



الهيئة العامة للإحصاء
General Authority for Statistics

السياسات العامة لتنفيذ المسوح الإحصائية
في المملكة العربية السعودية

المحتويات:

١. صلاحية الاعتماد وتطبيق السياسات
٢. تعريفات
٣. الهدف
٤. النطاق وأنواع المسوح
٥. دور الهيئة العامة للإحصاء في تنفيذ المسوح الإحصائية
 - ٥,١ دور الهيئة العامة للإحصاء ومهامها فيما يتعلق بتنفيذ المسوح الإحصائية
 - ٥,٢ مسؤوليات الهيئة العامة للإحصاء والجهات العامة والمنشآت الخاصة والجهات الأخرى عند تنفيذ المسوح الإحصائية
٦. السياسات العامة والتفصيلية لتنفيذ المسوح الإحصائية
 - ٦,١ السياسات العامة لتنفيذ المسوح الإحصائية
 - ٦,٢ السياسات التفصيلية لتنفيذ المسوح الإحصائية

مقدمة

تُعد المسوح الإحصائية إحدى أهم مصادر جمع البيانات والمؤشرات الإحصائية لدعم متخذي القرار في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وأصبح تنظيمها لزيادة فاعليتها ضرورة للمحافظة على جودتها علاوة على المرونة في التنفيذ ، ولكون الهيئة العامة للإحصاء هي المرجع الإحصائي الرسمي الوحيد في المملكة العربية السعودية، والجهة المعنية بتنفيذ العمل الإحصائي والمشرفة فنياً عليه، والمنظمة لقطاع الإحصاء فقد تضمن تنظيم الهيئة - في مادته الرابعة - عدة اختصاصات للهيئة في مجال تنظيم المسوح الإحصائية، وتأتي هذه السياسات لتُحدد المسؤوليات الإشرافية والفنية والمالية للهيئة وأية جهات عامة أو منشآت خاصة أو جهات أخرى تقوم بتنفيذ مسوح إحصائية .

١. صلاحية الاعتماد وتطبيق السياسات

- يعتمد هذه السياسات مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء.
- يعتمد دليل إجراءات العمل والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات رئيس الهيئة العامة للإحصاء.
- تقع على الهيئة العامة للإحصاء الإشراف ومتابعة تطبيق هذه السياسات.
- تقع على الجهات العامة والمنشآت الخاصة والجهات الأخرى مسؤولية تطبيق هذه السياسات.

٢. التعريفات

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسات المعاني الموضحة أمام كلٍ منها:

١. المملكة: المملكة العربية السعودية
٢. السياسات: سياسات تنفيذ المسوح الإحصائية
٣. تنظيم الهيئة: تنظيم الهيئة العامة للإحصاء
٤. النظام: نظام الإحصاء.
٥. الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء.
٦. المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
٧. اللجنة التنسيقية: لجنة دائمة لتنسيق العمل الإحصائي بين الجهات العامة ذات العلاقة.
٨. الجهات العامة: الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والأجهزة الأمنية والقطاعات العسكرية، ويشمل ذلك الشركات المملوكة بكاملها للدولة.

٩. المنشآت الخاصة: جميع الشركات بما فيها الشركات التي تسهم فيها الدولة، والمنشآت الفردية الخاصة، والجمعيات الأهلية.
١٠. الجهات الأخرى: تشمل بالإضافة إلى الجهات العامة، المنشآت الخاصة، الجمعيات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنشآت الخاصة الخارجية التي تعمل مسوح في المملكة والأفراد، عدا الهيئة.
١١. الموظف: الشخص الذي يشغل أحد الوظائف في الهيئة.
١٢. مندوب الهيئة: الشخص من غير موظفي الهيئة الذي تستعين به لأداء مهام معينة في التعدادات والمسوح والبحوث الإحصائية.
١٣. الإحصاء: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي يتم جمعها أو حسابها عن أحوال المجتمع ونشاطاته باستخدام الأساليب العلمية، وتكون قابلة للتبويب والتحليل بهدف الوصول إلى نتائج وتوقعات وقرارات وفق بدائل محددة.
١٤. البيانات: الأرقام والخصائص الوصفية المتعلقة بالمجالات الإحصائية أو غير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، وقد تكون بيانات فردية أو مجموعة من البيانات الفردية
١٥. البيانات الفردية: تلك البيانات التي تحدد هوية الوحدة الإحصائية مدار الدراسة سواء بصفتها الطبيعية أو الاعتبارية.
١٦. المعلومات: جميع الأنظمة والتشريعات والقرارات والمعطيات والبيانات المتعلقة بحالة معينة والمستخلصة من واقع السجلات الإدارية التي تُعد أصلاً لأغراض غير إحصائية بعد معالجتها إما بتبويبها أو تحليلها أو تلخيصها أو بأيّة طريقة معالجة أخرى لتصبح ذات معنى يتعلق بالمجالات الإحصائية.
١٧. المؤشرات: البيانات أو المعلومات بدلالة مثيلاتها زمنياً أو مكانياً أو بدلالة أي من مصادرها، ويتم احتسابها عادة وفق معادلات رياضية.
١٨. الإحصاء الرسمي: تلك الإحصاءات (بيانات، معلومات، مؤشرات) التي تصدر عن الهيئة العامة للإحصاء.
١٩. المجالات الإحصائية: المجالات الإحصائية الخمسة المتعارف عليها (السكانية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والثقافية) وما تشمله من مجالات إحصائية تفصيلية مثل، السكنية أو التعليمية أو التجارية أو الصناعية أو الصحية أو السياحية أو الزراعية أو غيرها.

٢٠. **المسوح الإحصائية:** عملية جمع البيانات الإحصائية من مصادرها سواء كانت وفق أسلوب الحصر الشامل أو وفق أساليب وطرق العينات الإحصائية (لا تشمل البيانات التي يتم جمعها من السجلات الإدارية)

٢١. **العمل الإحصائي:** أيّة دراسة أو بحث أو مسح أو استطلاع إحصائي، ويشمل ذلك كل عمل يتعلق بالمجالات الإحصائية سواء كان بشكل كلي أو جزئي.

٢٢. **الخدمات الإحصائية:** الأعمال التفصيلية للعمل الإحصائي أو ذات العلاقة به، وتشمل تقديم الاستشارات الإحصائية وتصميم المسوح والبحوث وإجراء الدراسات وتقديم جزء أو نسبة محددة من البيانات الفردية، والاستفادة من الإطار الشامل للأسر والمنشآت المتوفر لدى الهيئة، واختيار العينات وتحليل النتائج وتبويبها، ونحو ذلك.

٢٣. **السجلات الإدارية:** السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها البيانات أو المعلومات في مختلف الجهات الأخرى، المتعلقة بالمجالات الإحصائية وغير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته.

٣. أهداف السياسات:

١. تنظيم العمل الإحصائي في مجال المسوح الإحصائية وتفعيله من خلال إيجاد منظومة إجرائية شاملة ودقيقة وموحدة ومتابعة تنفيذها، وتحديد مراحلها لتعزيز الاستفادة منها في دعم خطط التنمية والبحث العلمي والأنشطة المختلفة.
٢. تمكين صُنَّاع القرار من رسم السياسات وإعداد الاستراتيجيات.
٣. ترشيد الإنفاق العام لميزانيات الجهات العامة في البنود المخصصة للأبحاث والدراسات من خلال تلافي تكرار أو ازدواجية عمل المسوح المتشابهة.
٤. زيادة آليات التنسيق في تنفيذ المسوح الإحصائية في المملكة، وضمان تطبيق المعايير الدولية في تنفيذ المسوح.
٥. ضمان تفعيل مكونات القطاع الإحصائي ممثلةً في الوحدات الإحصائية في الجهات العامة والمنشآت الخاصة

٤. النطاق وأنواع المسوح

تُصنَّف المسوح التي تُنفذ على مستوى المملكة بحسب مسؤولية تنفيذها إلى ثلاثة أنواع:

- أ- مسوح تُنفذها الهيئة العامة للإحصاء، وتُشرف عليها فنياً وإدارياً وتموَّل من ميزانية الهيئة.
- ب- مسوح تُنفذها الجهات العامة عن طريق منشآت خاصة، وتموَّل من ميزانية الجهات العامة.
- ت- مسوح تُنفذها المنشآت الخاصة أو الجهات الأخرى، ويصدر عنها إحصاءات تمثل المملكة.

ويتمثل نطاق تطبيق هذه السياسات في الأنواع الثلاثة المشار إليها، ويُستثنى من تطبيق هذه السياسات المسوح الإحصائية التي ينفذها الباحثون من الأفراد.

٥. دور الهيئة العامة للإحصاء في تنفيذ المسوح الإحصائية في المملكة

٥,١. دور الهيئة العامة للإحصاء ومهامها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المسوح الإحصائية

نصت المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للإحصاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣/١/١٤٣٧ هـ على: "الهيئة هي الجهة المعنية بالإحصاء وهي المرجع الرسمي الوحيد لتنفيذ العمل الإحصائي، والمشرف الفني والمنظم له." وتضمن تنظيم الهيئة عدة اختصاصات للهيئة في مجال تنظيم المسوح الإحصائية، منها:

٥,١,١. القيام بالعمل الإحصائي وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها، وتوثيق وحفظ البيانات والمعلومات

الإحصائية، ويشمل ذلك ما يلي:

- تحديد منهجية العمل الإحصائي.
- تصميم وتنفيذ المسوح.
- إجراء الدراسات والبحوث.
- تحليل البيانات والمعلومات.
- توثيق البيانات والمعلومات وحفظها في الوثائق الإحصائية.

٥,١,٢. جمع البيانات والمعلومات التي تغطي جميع جوانب الحياة في المملكة من مصادرها المختلفة وتدوينها

وتبويبها، وجمع البيانات والمعلومات من السجلات الإدارية في الجهات العامة والمنشآت الخاصة وتبويبها وتحليلها واستخراج مؤشراتها.

٥,١,٣. إعداد الأدلة والتصنيفات الإحصائية الوطنية وفقاً للمعايير الدولية، واستخدامها والعمل على تحديثها وتطويرها متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٥,١,٤. إعداد النشرات والتقارير الإحصائية للمسوح والبحوث، ونشرها.

٥,١,٥. تقديم العمل الإحصائي والخدمات الاستشارية والفنية في مجال الإحصاء للجهات العامة والمنشآت الخاصة.

٥,١,٦. إعداد برامج ودورات في مجال العمل الإحصائي وتنفيذها، وتدريب وتأهيل كوادر متخصصة في هذا المجال.

٥,١,٧. نشر الوعي الإحصائي وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة بما يحقق تفاعل المجتمع مع العمل الإحصائي.

٥,٢. مسؤوليات الهيئة العامة للإحصاء والجهات العامة والمنشآت الخاصة والجهات الأخرى عند تنفيذ المسوح الإحصائية:

٥,٢,١. المسؤوليات الإشرافية والفنية:

تلتزم الهيئة والجهة العامة والمنشأة الخاصة عند إجراء أي بحث أو دراسة إحصائية ميدانية على مستوى المملكة، أو المناطق الإدارية، أو المدن أو المحافظات أو المراكز، بتطبيق هذه السياسات وتقع عليها المسؤوليات الإشرافية والفنية.

٥,٢,٢. المسؤوليات المالية والإدارية

تتولى الهيئة والجهة العامة والمنشأة الخاصة المسؤولية الكاملة المالية والإدارية لتنفيذ المسح

٦. السياسات العامة والتفصيلية لتنفيذ المسوح الإحصائية

٦,١. السياسات العامة

٦,١,١. تقوم الهيئة بمهمة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية في جميع المجالات الإحصائية، وإجراء مختلف الدراسات والأبحاث الإحصائية حسب الاقتضاء وتحليلها، كما أنّ لها وحدها دون غيرها حق إعداد جميع المؤشرات الإحصائية الرسمية بمختلف مجالاتها، ولها أن تنسق مع الجهات المعنية الأخرى لإعداد أيّة مؤشرات إحصائية.

٦,١,٢. لا يجوز لأيّة جهة عامة أو منشأة خاصة، أو أيّة جهة أخرى إجراء أي بحث أو دراسة إحصائية ميدانية على مستوى المملكة، أو المناطق الإدارية، أو المدن أو المحافظات أو المراكز، قبل التنسيق مع الهيئة والحصول على إذن كتابي منها.

٦,١,٣. على جميع الأفراد والمنشآت الخاصة والجهات العامة أن يُقدّموا إلى موظفي الهيئة أو مندوبيها -في المواعيد التي تحددها الهيئة وبالطريقة التي تراها -جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة للمسوح الإحصائية بدقة وشمولية وعلى الوجه الذي يطابق الحقيقة، ولا يجوز منع تقديم تلك البيانات أو المعلومات الإحصائية أو حجب بعض منها.

٦,١,٤. يجب على جميع الجهات العامة أن يتوافر لديها وحدات إدارية خاصة للإحصاء تضم متخصصين في المجالات الإحصائية، بحيث يقتصر عملها الإحصائي على النشاط الرئيسي للجهة، وذلك وفق ما يلي:

٦,١,٤,١. تكون مهمة تلك الوحدات الإدارية ما يلي:

- جمع البيانات، والمعلومات وإعداد الإحصاءات المتعلقة بالنشاط الرئيسي للجهة.
- التنسيق مع الهيئة لتصميم وتطوير وتنفيذ المسوح الإحصائية الخاصة بها.
- ٦,١,٤,٢. تلتزم تلك الوحدات الإدارية بالتعريفات والتصنيفات والمعايير الفنية والأساليب الإحصائية والمناهج العلمية المعتمدة من الهيئة عند إعداد وتجهيز إحصاءات المسوح الميدانية.
- ٦,١,٥. لا يجوز للجهات العامة التي تدير أعمالها بأسلوب تجاري ممارسة تنفيذ المسوح الإحصائية قبل الحصول على ترخيص "استشارات إحصائية" من الهيئة ساري المفعول.
- ٦,١,٦. يجب حصول المنشآت الخاصة التي تقوم بالمسوح الإحصائية على تراخيص "استشارات إحصائية" من الهيئة وتجديدها وفق ضوابط تحددها لائحة تنفيذية تعدها الهيئة.
- ٦,١,٧. لا يجوز نشر أية بيانات أو معلومات أو دراسات أو مؤشرات إحصائية رسمية من المسوح الإحصائية أو تزويد المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بها إلا بعد التنسيق مع الهيئة، والحصول على إذن كتابي منها بذلك، وللهيئة حق التعديل فيها، أو الحذف منها، أو الإضافة عليها، أو غير ذلك من الأمور الإحصائية الفنية.
- ٦,١,٨. على الجهات العامة الراغبة في الاستعانة بأية منشأة خاصة لتنفيذ المسوح الإحصائية الالتزام بما

يلي:

- مطالبة المنشآت الخاصة التي تتقدم لها في منافسات عامة، تقديم ترخيص "استشارات إحصائية ساري المفعول" من الهيئة العامة للإحصاء.
- عدم صرف أي استحقاق مالي لأي عمل إحصائي أو جزء منه، قبل تقديم ترخيص "استشارات إحصائية" ساري المفعول.

٦,١,٩. يجب على المنشآت الخاصة التي تُنفذ مسح إحصائي لصالح جهة عامة أخذ موافقة الهيئة على هذا العمل للتأكد من الالتزام بالمفاهيم والتعاريف والتصانيف والمعايير الفنية والأساليب الإحصائية والمناهج العلمية المعتمدة من الهيئة.

٦,٢. السياسات التفصيلية لتنفيذ المسح الإحصائية في مختلف مراحلها حسب المعايير الدولية المتعارف

عليها:

٦,٢,١. سياسات الإعداد والتجهيز:

٦,٢,١,١. تقوم الجهات العامة والمنشآت الخاصة بالتنسيق مع الهيئة بالمسح الإحصائي المراد تنفيذه

(قبل ٣ شهور كحد أقصى من بدء التنفيذ)، وتزويدها بخطة المسح مُحدد فيها الأهداف الرئيسية

للمسح والأهداف التفصيلية ومدى ارتباطها بأهداف الجهة أو المنشأة على أن تتضمن الخطة:

أ- الهدف الرئيس والأهداف التفصيلية.

ب- منهجية المسح من حيث الطرق والتصانيف والأدوات المستعملة في التنفيذ وخطوات جمع البيانات.

ت- تحديد محتوى الاستبانة وتصميمها المبدئي وطرق جمع البيانات والمعلومات، علاوة على طرق التحليل.

ث- تحديد تفاصيل الإحصاءات المطلوبة والفئات المستهدفة للمسح الإحصائي والمتغيرات المراد قياسها لتحقيق أهداف المسح علاوة على تحديد مُخرجات المسح المطلوبة والمعوقات والحلول المقترحة والأدوار المطلوبة من الهيئة.

ج- مستوى نشر نتائج المسح، والأطراف التي سيُشارك معها نتائج المسح محلياً وإقليمياً ودولياً.

ح- تحديد الدور المناط بالهيئة لدعم تنفيذ المسح.

خ- المدة الزمنية المتوقعة للإنجاز.

٦,٢,١,٢. تدرس الهيئة خطة المسح وتقديم الملاحظات والمقترحات – إن وجدت-الواجب اعتبارها على

المسح، وإفادة الجهة أو المنشأة كتابياً خلال (٢٠) يوم عمل من استلام الخطة.

٦,٢,١,٣. يحق للهيئة رفض أو تأجيل اجراء أي مسح سواء من جهة عامة أو خاصة، مع ابداء الأسباب

للجهة التي أدت للرفض أو التأجيل.

٦,٢,٢ : سياسات التخطيط لتنفيذ المسح الإحصائي:

٦,٢,٢,١ . تقوم الجهات العامة والمنشآت الخاصة – باعتبار ملاحظات ومقترحات الهيئة- إعداد خطة

المسح التفصيلية بحيث تشمل على الأقل:

- أ- تعريف مجتمع المسح بشكل دقيق وتحديد متغيرات المسح التي سيتم جمعها، وكذلك تحديد أية مفاهيم أو وحدات أو تصنيفات أو معايير أو أطر إحصائية علاوة على وحدة العينة ذات العلاقة بالمسح الإحصائي.
- ب- تصميم استمارة المسح الأولية لتغطي الأهداف التفصيلية للمسح ومتغيراته، وتحديد الوقت والجهد المطلوب لتعبئتها.
- ت- تصميم إطار المسح الإحصائي ومنهجية المعاينة التي ستُتبع لتغطي مُجتمع المسح الإحصائي المستهدف.
- ث- تحديد الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات والنماذج التي ستُستخدم لاستخراج مُخرجات المسح، والقواعد والمعايير الخاصة بربط البيانات والرميز وتقدير البيانات المفقودة والتحقق من صحة البيانات.
- ج- تصميم إجراءات سير عمل المسح الإحصائي بتحديد جميع الأنشطة المطلوبة والجهات المعنية المشاركة (جهات أو أفراد) في المسح والأدوار المطلوبة.
- ح- تحديد الآليات التي يتم من خلالها التأكد من جودة مُخرجات المسح الإحصائي، والكيفية التي يمكن بها التقييم.

٦,٢,٢,٢ . تُنسق الجهة العامة أو المنشأة الخاصة مع الهيئة بشأن محتويات استمارة المسح وإطار

المسح ومنهجية المعاينة للتأكد من ملائمتها وعدم ازدواجيتها بالمسوح الإحصائية التي تُنفذها الهيئة.

٦,٢,٣ : سياسات تنفيذ المسح الإحصائي

٦,٢,٣,١ . تقوم الجهة مُنفذة المسح سواء الهيئة أو الجهة العامة أو المنشأة الخاصة، مخاطبة الجهات

الرسمية ذات العلاقة بموضوع المسح الإحصائي، لتسهيل مهمة جامعي البيانات.

٦,٢,٣,٢ . يُلزم جامعي استمارات المسح تقديم معلوماتهم الشخصية أثناء جمع البيانات من

المستجيبين وتوضيح الهدف العام من المسح.

٦,٢,٣,٣ . جميع العاملين في مرحلة العمل الميداني (جامعي الاستمارات والمشرفين) من المواطنين

المؤهلين والمدربين.

٦,٢,٣,٤ . تكون جميع البيانات الفردية التي يحصل عليها جامعي استمارات المسح سرية، ولا يجوز

إطلاع أي فرد أو جهة أخرى عليها أو إبلاغهم شيئاً منها مهما كانت الأسباب، أو استخدامها

لأغراض غير إحصائية، أو استعمالها كبيّنة ضد مقدمها.

٦,٢,٣,٥ . يُحدد الإطار العام لمحتوى تقرير أو نشرة مخرجات المسح، والأسلوب المُتبع لتفسير

مخرجات المسح.

٦,٢,٣,٦ . تُنسق الجهة العامة أو المنشأة الخاصة مع الهيئة في حال إدخال أيّة تغييرات أو التوسع في

خطة المسح.

٦,٢,٤ : سياسات نشر نتائج المسح الإحصائي

٦,٢,٤,١ . لا يجوز نشر أية بيانات أو معلومات أو دراسات أو مؤشرات إحصائية رسمية من المسوح

الإحصائية أو تزويد المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بها إلا بعد التنسيق مع الهيئة،

والحصول على إذن كتابي منها بذلك، وللهيئة حق التعديل فيها، أو الحذف منها، أو الإضافة

عليها، أو غير ذلك من الأمور الإحصائية الفنية.

٦,٢,٤,٢ . على الجهة العامة أو المنشأة الخاصة تجميع وتنظيم المحتوى الذي سيتم نشره من

مخرجات المسح، وتحديد قنوات النشر النهائي.

٦,٢,٤,٣ . تُنشر الإحصاءات في شكل جداول إحصائية عامة، لا تتناول بحال من الأحوال أية بيانات

فردية.

٦,٢,٤,٤ . على الجهة العامة أو المنشأة الخاصة تسليم نسخة نهائية لنتائج المسح إلى الهيئة.

— انتهى —

